

فما نوا اليه فاستعملوا له البوا والنته الاطلسم وارا ديدك ما ليس عليهم من قوله النبي
او واهوا واقلت جعل ذلك النبي الوعد على التكرين ومن بعد ان لم يتم له لا ما كان
فيه التزم للاج الموزر وكذلك في قيام الله واعط الشاوي والجم الطال
والرمدي والحر ون معاود من عوام الناس على ان كان الخطا في معناه مع
من يدب قال وفي نسخة ذلك على ان قام المراد من النبي صلى الله عليه وسلم
قال النبي وهذا العام يكون على وجه المراد الاكرام كما كان في عام الاصحار وما كان
للعين حاله ولا يسع للمذنب ان يرد ذلك من صاحبه حتى ان لم يسع للطلوع
عليه وسكاه وهو كما ذكرنا وقد اورد بعض المصنفين في ذلك رتبه المفردة
وتمام النهب اما حجت سمي لاجل كل حال احسن كملو والتواضع منه والبا
عنه التهادي في الهيبه مطلقا من النبي صلى الله عليه وسلم والاسم ما ذكرنا في اوله
فولاد فعلا ويكفر قوله صلى الله عليه وسلم لعل على عظيم ومولعاته كان حمله القرآن
وكذا الوحي بعده ولما قال بعضهم لو دعا في والي حوله علم ولا الحاد
علمه فليس من التكرار بل هو الهيبه والجر ولا ينعني له الا لادلال في حال الاحوال
والصحر والليل فمما المصود الاصل والعام تنكك الامور العظام في ذلك
صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم **قد ردى علم في حصر الطر ولم ينكر الصلح عليه**
اي على ان يرد عليه لكس قال لما است ما جعله على ما صنعت فقال انما تنكك
اجبت ان يكون رطافه فوجي فقال صلى الله عليه وسلم ان الرجل يجر فوجه لعلم ان هذا كبرت
النزف وكره كلام الجرح فضل لاجل كثر منهم من اجل التحامل كما هو عادتهم
في حادثه لفضائل ان جات ففصنة لا يصلحهم فلا تراهم احد منهم شنة
تأمل او معترج ما لا يكون كحتمه طائل واخو احق ارسخ والعقد قد يحقق
منهم ما لفظ عن اس كان عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اللهم انسى**

حجبت

حمله الله

حمله الله كما مر مع من هذا الطر على كماله رواه الرمدي ولم يتركه وقال الحاكم
رواه عن ابن اش الربيعين مقتضا فتوى كل من يترك لفظ الله وصرت حسا لغيره
واحسن لغيره كجبه عند الحقتن كما حسن لذاته هذا في الاحكام واجاب العاصل
قدون ذلك كلاما وهو ان طرفه طريق رعاها ثقات الاواصر فالعصن
اكتا ولم ازمع في رواه العوي في حقه من الضامح وجره وطرفه في
رعاها ثقات اللواتي كان الشاوي من الفتوى وهو مغاير من انظر لغيره
وذكر الحكم انه صح عن علي بن ابي حمزة وسفيان الثوري في قوله صلى الله عليه وسلم
من احكام المذكور ان لغيره ثقات اصله عدان صلح رده هو موضع من المبران
والما ذكره ذلك حث على ودر في موجه ابا عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلى الله عليه وسلم انى حبه حمله الله كما مر مع هذا الطر وكان في كتاب
مما صلى الله عليه وسلم قال علي بن ابي حمزة في قوله صلى الله عليه وسلم انى حبه حمله الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى حبه حمله الله صلى الله عليه وسلم والى كثره طول
محدث الرمدي وكونه علم احب اكله الى الله بسلم ان يكون فوجي
الله صلى الله عليه وسلم المحصل الماطق ولان الخاطا للعدل في عموم خطاه وان كان قد
سار له في خصال النصف غير النبوه فترتبه بالانفة والله اعلم بالصواب
قال المحقق في حقه سحانه وسما هو جليله وجيله وحديث الانوار في الامام
السادس عشر صلوات الله عليهم اجمعين وفي معناه غيره فترتبه انما عالم اللواتي
اصل مبدأ الحلقة لا ترتب الا بالابا ليداع كما يعرف ذلك الماطع المطلق
النصف منها خصوصية فضيلة المملوكه ادخلوا من نوروا
تعلق محمد صلى الله عليه وسلم كرم الله وجهه كما هو صريح هذا الحديث

